استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية
مفهومه، مجالاته، سبل حمايته

الدكتور نايل ممدوح أبو زيد

قسم أصول الدين

كلية الشريعة - جامعة مؤتة

الملخص

تعالج هذه الدراسة قضية تنمية الأموال واستثمارها في القـرآن الكـريم، ببيـان مفهـوم الاستثمار للأموال، والنظر في المجالات التي عرضها القرآن لذلك من تجارة وزراعة وصناعة واستغلال للثروة الحيوانية والثروة المائية وقطاع النقل، والاطلاع على السبل التي أرشد إليها القرآن لحماية هذه الاستثمارات.

مقدمة

القرآن الكريم دستور شامل خالد،ومنهج حياة،أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليـنظم حياة البشر في جميع جوانبها.

ومن هذه الجوانب التي عالجها القرآن الكريم الجانب الاقتصادي فقد نظم شؤونه وأقامه على قواعـد الحق والصدق والأمانة والعدالة، فنظم سبل الثروة اكتساباً، وإنفاقاً وادخاراً، وأرشد الناس إلى سـبل الحفاظ عليها وفتح لهم باب استثمار أموالهم وتنميتها بطرائق وأساليب مختلفة ضمن حدود لا يجوز تخطيها.

والمال عصب الحياة تقوم عليه كثير من شؤونها، فالجهاد والإعداد له وإنشاء الجيوش للـذود عـن الديار ورد العاديات بحاجة إلى المال، وإصلاح أمور الدولة الداخلية والخارجية بحاجة إلـى المـال، ورعاية الضعفاء في المجتمع وإقامة القضاء العادل بين الناس بحاجة إلى المال،بل إن فـي وجـدان الإنسان وخلجات نفسه حب المال وجمعه وتنميته قال تعالى: "وتَأْكُلُون التراثَ أَكْلًا لما. وتُحِبون المالَ حبا جما" (الفجر /19-20).

ومن هنا قررت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية للإنسان مراعاة لفطرته"فمن حق كل إنسان مـن حيث إنه إنسان منذ وجوده أن يحاول اكتساب رزقه والتماس معاشه مـن مائـدة الـنعم الإلهيـة، المبسوطة بين يديه في الأرض"(1)،فمن حقه أن يبحث لينال نصيبه مما بسـط الله لـه فـي الأرض بوسائل الرزق وطرائق العيش المشروعة.

وعلى الدولة أن تيسر له سبل التنمية والاستثمار وأن تزيل المعوقات التي تعيق النـاس،أو تقعـدهم عن بذل الجهد في اكتساب أرزاقهم بما أعطاهم الله من قوى ومواهب.

وإذا عرفنا أن من مقاصد الشريعة حفظ المال اتضحت لنا أهمية البحث في سبل استثماره والحرص على تنميته وزيادته بالطرائق المشروعة.

ويشهد لهذه الأهمية أيضاً ما نراه اليوم من اهتمام أهل العصر الحاضر بشـؤون الـرزق وأمـور المعاش على شكل لم يسبق له نظير فيما سبق من عصور على مستوى الأفراد والجماعات والـدول حتى ظهر ما يسمى اليوم بعلم الاقتصاد. وهو ما كان معروفاً عند السلف بـ"علم المعاملات".

1-أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام، دار القرآن الكريم للطباعة والنشر، مكة، 1977، ص50

بل إن كل ما نراه اليوم من صناعات ومتاجر، وتسويق وتصدير وابتكار آلات حديثة يؤكد ضـرورة الاطلاع على موقف القرآن من استثمار الأموال.

وقد بحثت بقدر طاقتي وجهدي عن دراسات في هذا الموضوع فلم أجد من أفـرده بالبحـث سـوى إشارات في كتب التفسير والحديث وبعض كتب الاقتصاد، ككتاب" المال في ضـوء القـرآن للـدكتور محمد أحمد طه "، وكتاب، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي للدكتور حسين بني هاني "، فأحببـت بناء على ذلك أن أبذل الجهد في إفراد هذا الموضوع بالبحث واستجلائه من خـلال النظـر فـي آي القرآن الكريم.

وقد كان منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي للنصوص،وذلك بعد أن قمت بجمع ما استطعت من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع ودراستها من خـلال كتـب التفسـير، والحديث، واللغة، والاقتصاد، فكانت خطتي فيه على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث في استثمار الأموال وخطته.

المبحث الأول: وفيه مفهوم استثمار الأموال في اللغة والاصطلاح والكتاب والسنة.

المبحث الثاني: وفيه مجالات الاستثمار في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: وفيه سبل حماية استثمار الأموال في الكتاب والسنة.

الخاتمة: وفيها ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم استثمار الأموال في اللغة والاصطلاح والكتاب والسنة

معنى استثمار الأموال في اللغة:

الاستثمار في اللغة: "مأخوذ من الفعل ثمر بفتحتين، والثاء والميم والراء أصل واحد وهـو شـيء يتولد عن شيء متجمعاً... يقال ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: ثمر ا ماله أي نماه"(2)، ويقال مال ثمر: مبارك فيه، و أثمر القوم: كثر مالهم(3)، "والثمر بفتحتين يجمع علـى ثمار، وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه ليس له ثمر"([4]).

ولما كانت السين في الفعل استثمر للطلب أصبح معنى الاستثمار في اللغة من خلال ما سبق: طلـب التنمية والزيادة.

أما المال في اللغة:

"فهو ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء والجمع أموال" (5)، وهو في الأصل ما يملك مـن الـذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك،وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم(6).

وعليه فالمال في اللغة: "كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة"(7).

استثمار الأموال في الاصطلاح

مصطلح استثمار الأموال، مصلح مركب من كلمتين الأولى: استثمار، والثانية مال.

أما الاستثمار: فهو من المصطلحات الحديثة التي لم أجد لها عند الأقدمين تعريفاً، ولكن وجدت لـه تعريفاً عند المعاصرين أذكر منها:

2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979،ط1، (388/1) 2

3-انظر جار ا محمود الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979،197، ص76 3

4- انظر أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،دار الكتب العلمية، بيروت،1978،(25/2

5- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(223/13)

6-انظر مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، 1994،(703/15)

7-د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، (40/4)

-"إنه مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"(8).

ومنها: -"التعامل بالأموال للحصول على الأرباح"(9).

ومنها: -"الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد المادية بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية" (10).

ومنها: -"استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل"(11).

ويمكن القول: إنه النشاط الاقتصادي الذي يبذله الأفراد بدافع تحصيل عائد مجز.

وأما المال في الاصطلاح:

فقد عرفه الحنفية: أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة،فذكروا له عنصرين الأول: إمكان الحيازة والإحراز الثاني: إمكان الانتفاع به عادة.

وعرفه جمهور الفقهاء فقالوا: المال كل ما له قيمه يلزم متلفه بضمان(12).

وبناء على ما سبق أقول: إن تعريف "استثمار المال" في الاصطلاح: هو طلب تنمية ما له قيمة من الأشياء وزيادته سواء أكان ذلك بالسبل المشروعة أم لا.

مفهوم الاستثمار في الكتاب والسنة:

إن الله قد استخلف الإنسان في هذه الحياة لإعمار الأرض، وإقامة شرعه فيها قال تعالى:" وَإِذْ قَالَ ربك لِلْمَلَئِكَةِ إِني جاعِلٌ فِي الْأَرض خَلِيفَةً " (البقرة/30) وقد امتن عليه الرحمن بأن سخرها وما فيها لأجله فقال سبحانه: "هو الَّذِي خَلَقَ لَكُم ما فِي الْأَرض جميعا " (البقرة/29) فكان في هذا دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها،وتنمية مواردها براً وجواً وبحراً نباتاً كان، أم حيواناً، أم جماداً، ضمن المنهج الذي شرعه الله للإنسان "فدوره في الأرض إذن وفي أحداثها وتطويرها هو الدور الأول،إنه سيد الأرض وسيد الآلة، إنه ليس عبدا للآلة كما هو في العالم

8-محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد، دار الأنوار، بيروت،ص379 8

9 -الاستثمار والتمويل، سميح مسعود، دار الفكر العربي، بيروت، ص38 9

10-د حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، دار الكندي، الأردن، (ص59)

11-د عبير علي أحمد الحجازي، تمويل الاستثمار في مجال النقل الجوي، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، 1994،(ص75)

12- انظر الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، (4/40-42)

وانظر محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،(51/5)

المادي اليوم"(13)،فعلى الإنسان أن يكد ويكدح ويسعى ليربح وينمي الثروة والمال الذي أنعم الله به عليه ليحقق معنى خلافته عن الله في الأرض.

ولما كان حفظ المال ضرورة من ضرورات الحياة، كان عليه حفظه وصيانته استثماره وتنميته،وهذا المقصد يتناسب تماما مع فطرة الإنسان، فحب المال جبلّة فيه"فهو يحرص على طلب المـال وعلـى السعي في تملكه كما يحرص على حياته، بل حرصه على المال في بعض الأحيان أشد فربما يضـيع حياته في سبيل الحصول عليه"(14)،لأن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية فلا بـد إذن مـن استثمار الإنسان لماله وتنميته.

وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استثمر المال بالطريق المشروع في حديث عـروة بن أبي الجعد البارقي " قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضـحية أو شـاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى ترابـاً لربح فيه"([15]).

ومما يدل على ضرورة استثمار المال في السنة ما رواه أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصـار أتـى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال: بلى حلس نلبس بعضـه، ونبسـط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما قال فأتاه بهما، فأخذهما رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيـد علـى درهـم مرتين أو ثلاثاً، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصـاري، وقال اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعامـاً، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع"([16])

13-سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، (54/1) 13

14-محمد أحمد طه، المال في ضوء القرآن، بدون ناشر،1989، ص23

15-أخرجه أبو داوود، في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، (462/2)

16- أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة،سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث ، (41/2)

فهذا حديث نبوي شريف يدل بمنطوقه ومفهومه على ضرورة استثمار المال، فلو لم يكن الاستثمار مأموراً به لما أمر الرسول صلى ا عليه وسلم الأنصاري ببيع ما عنده من مال مكتنز متمثل بالحلى التي كانت في بيته، ولما أمره بشراء قدوم لاستعماله في إنتاج مال جديد(17)

ولأهمية استثمار المال نجد القرآن يذكره مع القتال في سبيل ا في بيانه للأعذار المخففة عن المسلم قيام الليل قال تعالى:"فَاقْرءوا ما تَيسر مِن الْقُرآنِ عِلِم أَن سيكُون مِنْكُم مرضى وآخَرون يضرِبون فِي الْأَرضِ يبتَغُون مِن فَضلِ اللهِ وآخَرون يقَاتِلُون فِي سبِيلِ اللهِ" (المزمل /20) وفي ذلك يقول القرطبي: "إن ا تعالى سوى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل ا "(18).

وأرى أن الجمع بين الانشغال في طلب المال و تنميته مع الجهاد لا يعني أن ا يساوي المكتسبين المشغولين تحصيل المال وتنميته بدرجة المجاهدين، وإنما هو لعلة أخرى،وهي أن هذا المال عصب المعركة وأساس يعتمد عليه من الإعداد للجهاد وتزويد الجيوش وتسليحها بالعتاد بدليل قوله تعالى: "وأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم مِن قُوةٍ ومِن رِباطِ الْخَيلِ تُرهِبون بِهِ عدو اللهِ وعدوكُم"(الأنفال /60).

فقد خفف ا على هذه الأمة في قيام الليل لعلمه سبحانه بحال هؤلاء، فالمرض والعمل على استثمار المال واكتسابه، والقتال في سبيل ا والقيام معهما يورث زيادة الجهد والمشقة وهؤلاء إذا لم يناموا تتوالى عليهم أسباب المشقة ويظهر عليهم آثار الجهد، يقول المراغي:"وفي هذا إيماء إلى أنه لا فرق بين الجهاد في قتال العدو والجهاد في التجارة"(19).

وأرى أن كلام المراغي فيه نظر فلا يحمل على الإطلاق لأن الجهاد في قتال الأعداء ذروة سنام الإسلام وهو مقدم على التجارة وتنمية المال، بدليل قوله تعالى:"قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من ا ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي ا بأمره وا لا يهدي القوم الفاسقين"(التوبة / 24)، ولكن إذا كانت نية المشتغل بالتجارة من أجل جمع المال لإعداد المجاهدين فقوله حق لقول

17-انظر قطب مصطفى سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 20000م، ص21

18--أبو عبد ا محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط5، 1996 ، (37/19)

-أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1974،(130/29) 19

الرسول: "ومن جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئا"(20).

ولاهتمام القرآن في معاش العباد واستثمار أموالهم أباح البيع والشراء لتنمية المال في الحج وهو فريضة من فرائض الإسلام، لكن القرآن لا يجعلها مادية صرفة وإنما يشعر الإنسان أن ذلك من فضل الله تعالى قال تعالى: "لَيس عليكُم جنَاحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن ربكُم فَإِذَا أَفَضتُم مِن عرفَاتٍ فَاذكُروا الله عِنْد الْمشْعرِ الْحرامِ "(البقرة/198)،فالمؤمن وهو يكتسب وينمي ويستثمر يستشعر هذا الفضل العظيم من الله ليبقى على صلة دائمة به "لهذا يجعل القرآن الحديث عن طلب الرزق جزءا من آية تتحدث عن بقية شعائر الحج فتذكره مع الإفاضة والذكر عند المشعر الحرام"(21)، يقول الزحيلي "وللمحرم بالاتفاق أن يتجر ويصنع الصنائع"(22).

وقد يرد اعتراض على ما ذكر من دلالة على استثمار المال بما روي عن أبي أيوب أنه قال في سبب نزول قوله تعالى:"وأَنْفِقُوا فِي سبِيلِ اللهِ ولَا تُلْقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التهلُكَةِ وأَحسِنُوا إِن االله يحِب الْمحسِنِين" (البقرة/195) "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام،قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا نصلحها وندع الجهاد"(23).

وقد أحسن صاحب المنار بالرد على هذا الاعتراض بقوله: "أقول وبيانه أن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين، وهم كثيرون فلو انصرفوا عن الاستعداد للجهاد وإلى تثمير الأموال لاغتالوهم. وإصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة، فقوى الدول قدر ثروتها، فالأمة التي تقصر في الإنفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة، ولا ثروة مع الظلم"(24).

ويوجهنا المصطفى عليه السلام إلى تنمية الأموال واستثمارها من خلال إبقائه يهود خيبر فيها على أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارها على أن للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم

20-أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب من جهز غازيا، سنن ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، (121/12)

21-سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، (198/1) 21

22-الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (42/2) 22

23- أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد،سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، (13/3) 23

24-محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، دار الفكر، بيروت،(214/2) 24

وقالوا: "نحن أعلم بالأرض منكم فوافق على ذلك بعد أن هم بإخراجهم منها"(25)، وما فعـل عليـه الصلاة والسلام ذلك إلا لعلمه بأن مصلحة المسلمين فيما فعل،"وقد حقق ذلـك للدولـة الإسـلامية مصالح عليا اقتصادية وعسكرية حيث تمت المحافظة على طاقات المسلمين العسكرية، ووجهوا إلـى الجهاد الدائم من أجل توحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام،ولم يتحولوا إلى الفلاحة التي تحتاج إلى إدامة العمل في استصلاح الأرض ورعاية الزرع والنخل،مما يستنفد طاقتهم،وكذلك تمت الإفادة من خبرة الفلاحين اليهود وطاقتهم للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خيبر،لأنهم يمتلكون خبـرة الأرض وزراعتها مما يوفر للمسلمين حصة كبيرة يمكن الإفادة منها في تجهيـز الجيـوش والقيـام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة"(26).

وينهى القرآن الكريم عن استثمار الأموال فيما حرم ا كاستثمار الأموال في الربا قال تعالى:" يا أَيها الَّذِين آمنُوا لَا تَأْكُلُوا الربا أَضعافًا مضاعفَةً واتقُوا الله لَعلَّكُم"(آل عمران/130)،

وكاستثمارها بالخمر والميسر، قال تعالى:" يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِر والْأَنْصاب والْأَزلَام رِجسٌ مِن عملِ الشيطَانِ فَاجتَنِبوه لَعلَّكُم"(المائدة/90)،وكذلك التجارة فيها ، عن عائشـة رضـي ا عنها قالت "لما نزلت آيات الربا قام رسول ا صلى ا عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر"([27]).

وكذا سائر السبل التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى:"ولَا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ "(البقرة /188).

ومما سبق يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية تحفز على الاستثمار شريطة أن يكون فـي دائـرتين: دائرة الحلال، ودائرة العدل فلا تتجاوز إلى الظلم والطغيان بأكل مال الآخرين بغير وجه حق(28).

وعليه فاستثمار المال في الكتاب والسنة: هو طلب تكثيره وزيادته النوعية والكمية في إطار السـبل التي شرعها منهج ا .

25-أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب معاملة أهل خيبر، (436/6)،
وانظر مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، (1186/3)
26-- د.أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1983،(ص172)
27- أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الخمر ، -سنن النسائي، (15/2)
28- انظر: د. حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص152

المبحث الثاني:

مجالات الاستثمار في الكتاب والسنة:

استثمار المال قاعدة أساسية يقوم عليها الاقتصاد لا غنى للمجتمعات والأفراد عنها، وقد بين القرآن الكريم المجالات والسبل التي ينمي الإنسان من خلالها ماله ويستثمره، ليكـون المجتمـع الإسـلامي مجتمعا قوي البنية شديد البنيان، "فالإسلام يحرص على إقامة مجتمع متكافل يقضي علـى البطالـة ويشجع الاستثمار لضمان الحياة الكريمة لأفراده كافةً"(29).

ومن هذه المجالات والسبل التي أرشد إليها القرآن الكريم ليستثمر الإنسان ماله فيها المجالات الآتية:

أولاً -التجارة (30)

التجارة سبيل مبارك ومجال رحب لاستثمار الأموال، فقد اشتغل النبي الكريم صلى الله عليـه وسـلم بها في بداية حياته واتجر لخديجة رضي الله عنها،وشاركه في ذلك الصحابة من أول لحظة، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان تاجراً، وعثمان بن عفان رضي الله عنه كان تاجراً وكان رجال قـريش يأتونه لعلمه وتجارته(31).

وكانت التجارة مما امتن الله به على قريش في رحلة الشتاء والصيف قال تعالى:"لإيـلاف قـريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف"(قريش/1-2) وبناء على هذا الإنعام طلب منها سبحانه وتعالى عبـادة المنعم بأن تعبده شكراً له أن جعلهم قوماً تجارا ذوي أسفار في رحلتين رحلة إلى اليمن في الشتاء لجلب الأعطار والملابس وغيرها التي تأتي من بلاد الهند والخليج إلى تلك البلاد، ورحلـة الصـيف إلى بلاد الشام لجلب الحاصلات الزراعية إلى بلادهم (32).

وهذا عبد الرحمن بن عوف عندما آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابـن الربيـع وعرض عليه سعد نصف ماله يقول له عبد الرحمن: "لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجـارة قال سعد:سوق قينقاع فغدا عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن"(33).

29-د عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشعاع، القاهرة، ص192

30-التجارة: هي التصرف في رأس المال طلبا للربح ما بعد البيع والشراء

انظر محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (18/2)

31-انظر عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، (3 / 177، 481)

وانظر د حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ص169

32- انظر أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار إحياء التراث، بيروت، (82/3)

33-أخرجه البخاري في كتاب البيوع، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، دار الجيل، بيروت /(722/2)

ويؤكد اشتغال الصحابة بالتجارة وتنمية الأموال فيها قول أبي هريرة رضي ا عنه: "إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق الأسواق...وكان يشغل أخوتي من الأنصار عمل أموالهم "(34)، قـال ابن حجر: " الصفق بفتح المهملة المراد به التبايع....ووجه الدلال منه وقوع ذلك زمن النبي صـلى ا عليه وسلم واطلاعه عليه،وتقريره له"(35).

ولتنمية المال وزيادته بالتجارة شرع الإسلام القراض (المضاربة)(36)وذلك لأن الناس ليسوا جميعا على قدر من الكفاءة في إدارة الأموال، وفي الوقت نفسه هناك من الناس مـن أكرمـه ا بالعقـل والفهم وحسن إدارة الأموال وتنميتها، لكنه لا يملك المال، فكانت المضـاربة وسـيلة لتنميـة مـال المجتمع وزيادته بأن يستفيد المضارب صاحب الفهم والخبرة ويستفيد صاحب المال بتنمية ماله بهذا الطريق.

ولكي تؤتي التجارة ثمارها في الاستثمار المبارك لا بد أن تكون محاطة بالأمانة والصدق، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"(37).

ويحرم منهج ا في الوقت نفسه كل تجارة في المحرمات كالمسكرات والمخدرات، وكبيع الحصـاة - كأن يقول البائع للمشتري بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة بكذا ويرمي حصاة- وبيع السمك بالماء أو الطائر في الهواء قبل صيده لما فيها من ضرر وغرر لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

وقد جدت في هذا الزمان سبل لاستثمار الأموال كاستثمار الأموال بالأسهم والمستندات.

وكذلك استثمار الأموال في مقاهي الإنترنت وقد أصبحت اليوم من وسائل الاتصال التي تشتد حاجـة البشرية لها يوماً بعد يوم، ولا حرج من استثمار الأموال فيها على أن تستخدم وهي محمية بمنع فتح المواقع الخطيرة التي تؤدي إلى فتنة الشباب ونشر الرذيلة بل يمكن أن تستثمر كوسيلة من وسـائل الدعوة إلى ا ، وهي أمور لا تمانع منه الشريعة من استثمار الأموال فيها ما دامت ضمن الضوابط الشرعية التي أشار إليها العلماء لعموم قوله تعالى " وأَحل الله البيع وحرم الربا "(البقرة /275).

34-أخرجه البخاري في كتاب البيوع، صحيح البخاري، بشرح السندي، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل، (2/2)

35-أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988،(230/4)

36-القراض: هو أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.ومن صوره اليوم مـا يسـمى بالمضـاربة المشاركة التي تتعامل بها بعض الشركات والبنوك.

انظر محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار إحياء التراث، بيروت، (310/2)

37-أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (673/1)

ثانيا: مجال الصناعة (38)

والصناعة: التي هي ما يقوم به الأفراد من حرفة، وقد تحدث عنها القرآن وأرشد إلى أهميتها في اكتساب المال وتنمية.

ففي مجال الصناعة يوجه الكتاب المبين أفراد المجتمع إلى تنمية أموالهم في هذا السبيل،وذلك بتوجيههم إلى وجود صناعات مختلفة يمكن أن تنمو فيها أموالهم ويقووا فيها اقتصادهم فيرشدهم إلى صناعة الملابس لستر أجسادهم والاستغناء بصناعتها ، فيسترون بذلك عوراتهم، ويلبسون بذلك ثوب العفة،الذي يغنيهم عن الحاجة وسؤال الناس قال تعالى: "يا بني آدم قد أَنْزلنَا عليكم لباسا يواري سوآتِكم وريشًا ولباس التقْوى ذَلِكَ خَيرٌ ذَلِكَ مِن آياتِ اللهِ لعلهم "(الأعراف/ 26).

وفي عطف القرآن الريش على اللباس دلالة على التغاير بينهما، فاللباس يعم جميع ما يلبس ويستر والريش عبارة عن سعة الرزق ورفاهية العيش(39).

ومعنى إنزال اللباس أنه سبحانه قضى وكتب وجوده، أو أنه حاصل بالمطر النازل من السماء(40).

وإلى صناعة أدوات القتال، وبناء المسكن يرشدنا القرآن الكريم في قوله تعالى: " والله جعلَ لكُم من بيوتِكُم سكنًا وجعلَ لكُم من جلُودِ الْأَنْعامِ بيوتًا تَستَخِفُّونَها يوم ظَعنِكُم ويوم إِقَامتِكُم ومن أَصوافِها وأَوبارِها وأَشْعارِها أَثَاثًا ومتَاعا إِلى حِينٍ، والله جعلَ لكُم مما خَلَقَ ظِلَالًا وجعلَ لكُم من الْجِبالِ أَكْنَانًا وجعلَ لكُم سرابِيلَ تَقِيكُم الْحر وسرابِيلَ تَقِيكُم بأْسكُم كذَلِكَ يتِم نِعمتَه عليكُم لعلكُم تُسلِمون"(النحل/80-81).

وإلى صناعة الحديد والإفادة منه في الاستثمار يرشدنا القرآن الكريم، بقوله سبحانه و تعالى: " وأَنْزلْنَا الْحدِيد فِيهِ بأْسٌ شَدِيدٌ ومنَافِع لِلناس "(الحديد/25).

وفي تعميم القرآن للمنافع في الحديد دلالة بينة على التوجيه لاستثماره "ففي الحديد منافع كثيرة للناس في شؤون معاشهم وتحقيق حاجياتهم في المنازل والمصانع والمعامل والمباني والأسلحة والآلات الزراعية ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية"(41).

38-الصناعة: مأخوذة من الفعل صنع، والصنع والصنعة: عمل الصانع وحرفته، والمصنع: الموضع الذي تمارس فيه الصناعة انظر محمد مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تركيا، (526/5)

39-انظر أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، (33/5)

وانظر أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، (630/4)

وانظر محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (75/8)

40-الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، (220/3)

يقول ابن عطية: " والحديد جنس من المعادن عبر عن خلقه وإيجاده بالإنزال لكون الأمر بكون الأشياء لما تلقي من السماء جعل الكل نزولاً منها"(42).

ويخبرنا القرآن أن الصناعة من النعم التي امتن الله بها على نبيه داوود عليه السلام، حيث سخر له الحديد وألانه له وعمل الدروع التي تحفظه من بطش العدو وتقيه إذا اشتدت الحرب وحمي الوطيس(43).

لقد علمه الله صناعة الدروع وقد كانت صفائح فجعلها حلقاً تمنع بأس الأعداء وأذى الحرب(44)، قال تعالى: "وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ. يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ"(سبأ/10-13).

وإلى صناعة الفلك يشير القرآن الكريم في قوله تعالى مخاطباً نبيه نوحاً عليه السلام: "وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا "(هود/37) يقول الفخر الرازي في الأمر الموجه في الآية: "والأظهر أن الأمر للوجوب لأنه لا سبيل له إلى صون روحه وأرواح غيره من الهلاك إلا بهذا الطريق، وصون النفس عن الهلاك واجب"(45).

ولبيان فضل مهنة الصناعة وضرورة استغلالها في الاستثمار يخبرنا رسولنا عليه السلام أن الصناعة كانت مهنة لنبي الله زكريا عليه السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كان زكريا نجارا"(46).

وقد ظهر في هذا الزمان ما يسمى باستثمار الأموال في الصناعات النفطية والغازية وهذا القسم من الصناعة يحتاج إلى أموال كثيرة وكبيرة لاستثمارها في هذه الصناعة،ويحقق الناس من خلاله أرباحاً جيدة، ولكن وبكل أسف نجد الدول والشركات الأجنبية تسيطر على هذا النوع من الاستثمارات

41-د وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، بيروت، (331/27)
42- انظر ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، (269/5)
43-محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، دار الجيل، بيروت، (44/22)
44-محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، (72/7)
وانظر تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، (58/17)
45- الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، (330/9)
وانظر الآلوسي، روح المعاني، (72/7)
46-أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الصناعات، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه،(677/1)

في البلاد الإسلامية، فلا يتحقق من هذه الصناعة للأمة إلا القليل من الكسب إذا قارنـاه بالكسـب الذي تناله تلك الدول الأجنبية وشركاتها.

وهذا الأمر يلقي على كاهل أولياء الأمور في البلاد الإسلامية مسؤولية كبيرة في إيجـاد القـوى المدربة والمصانع القادرة على الإنتاج لهذه الصناعة المهمة، من أجل الحفاظ على ثـروات الأمـة، واستثمارها بما يعود عليها بالخير والبركة يؤكد ذلك قول رسول ا صلى ا عليه وسلم:" كلكم راعٍ فمسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيتـه وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مـال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"([47]).

وهذه الآيات والأحاديث النبوية تؤكد أهمية قطاع الصناعة بالاستثمار والتنمية، لا بـل إن التنميـة عن طريق الصناعة قد تكون واجبة في لحظة من اللحظات، إذا كانت الأمة بحاجـة إليهـا كصـناعة السلاح لصد العاديات ورد غارات العدو والذود عن حياض المسلمين، وما أحوجنا إليها اليوم لتحرير أرضنا وحماية مقدساتنا والذود عن حياضنا وحماية أعراضنا، ولمنافسة عدونا في الأسواق العالمية، التي يسيطر عليها اليوم بصناعاته المختلفة.

ثالثا: مجال الزراعة (48)

والزراعة جانب اقتصادي كبير الأهمية أيضاً في حياة الناس، فعليه تقوم كثير من أمور معاشهم في حياتهم اليومية، ومعاملاتهم الداخلية والخارجية فالزراعة حرفة مهمـة تـوفر الغـذاء الضـروري للإنسان على سطح الأرض و تمد الصناعة بكثير من المواد الخام الأولية مثـل القطـن، والمطـاط الطبيعي، وقصب السكر، وغيرها من المحاصيل العديدة (49).

ويوجه القرآن الكريم المؤمنين إلى الاستثمار في مجال الزراعة من خلال بيان ما في الأرض مـن مزروعات ينبغي على الناس استغلالها، قال تعالى: "وفِي الْأَرضِ قِطَعٌ متَجاوِراتٌ وجناتٌ مِن أَعنَـابٍ وزرعٌ ونَخِيلٌ صِنْوانٌ وغَير صِنْوانٍ يسقَى بِماءٍ واحِدٍ ونُفَضلُ بعضها علَى بعضٍ فِي الْأُكُلِ إِن فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَومٍ يعقِلُون "(الرعد/4)وقوله سبحانه: " هو الَّذِي أَنْزلَ مِن السماءِ ماء لَكُم مِنْه شَرابٌ ومِنْـه

47-أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الجيل، بيروت، (5/1)

48-الزراعة: هي البذر، فهي طرح البذر في الأرض طلبا للإنبات،انظر أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،الكليات معجم فـي المصطلحات اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ص492

49- انظر د حسن سيد أحمد أبو العينين،الموارد الاقتصادية، دار الجامعة، القاهرة، ص122

شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمون. يُنْبِتُ لَكُم بِهِ الزرع والزيتُون والنخِيلَ والأعنَاب ومن كُل الثمراتِ إن فِي ذَلِكَ لآيةً لِقَومٍ يتَفَكرون"(النحل/10-11).

ومما امتن الله به على سبأ إنعامه عليهم بالزرع واستثمار أموالهم بالزراعة،قال تعالى "لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا مـن رزق ربكـم واشـكروا لـه بلـدة طيبـة ورب غفور"(سبأ/15)،فقد أنعم عليهم بالخصب والمطر، وقد هداهم الله بما أعطاهم من فكر وفهم وعقـل إلى إقامة سد عالٍ بين جبلين،حجزوا الماء به في الوادي وصرفوه بحكمة وهندسة فأخصبت أرضهم، وزرعوا الزروع وأنشؤوا الحدائق الفيحاء ذات الثمار الكثيرة (50).

وفي أهمية الزراعة والاستثمار فيها يقول صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلا كان ما أكل منه له صدقة "(51).

وبذلك يعالج عليه الصلاة والسلام مشكلة اقتصادية تنبع في كثير من الأحيان من عدم السعي الدائم والجاد من الإنسان في الاستفادة من الخيرات الوفيرة في الأرض "فقديماً كانت الأرض تمثل ندرة بما تغله من إنتاج زراعي وعندما سعى الإنسان بشكل مكثف وأدخل التحسينات والتقنيـة فـي زراعـة الأرض أدى هذا إلى وفرة المحصول مع أن مساحة الأرض نفسها لم تتغير وإنما كان العنصر الـذي تغير هو الاجتهاد وجهد الإنسان"(52).

ولهذا أرشدنا الكتاب والسنة إلى ضرورة إحياء الأرض بالزراعة والعمارة وغير ذلك قال تعـالى:" وآيةٌ لهم الأرض الميتَةُ أحييناها وأخْرجنَا مِنْها حبا فَمِنْه يأْكُلُون. وجعلنَا فِيها جناتٍ مِن نَخِيلٍ وأَعنَابٍ وفَجرنَا فِيها مِن الْعيون. لِيأْكُلُوا مِن ثَمرِهِ وما عمِلَتْه أَيدِيهِم أَفَلَا يشْكُرون "(يس/33-35).

وجاء التوجيه النبوي تبعاً لذلك بتمليك من يحيي الأرض الموات(53) بقوله صلى الله عليه وسـلم: "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"(54)، وهذا تشجيع بين للمؤمنين بأن لا يتركوا أرضهم عاطلـة عـن

50- انظر: محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، (41/22)

51-أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع،مسـلم بـن الحجـاج، صـحيح مسـلم، دار الكتـب العلميـة، بيروت،(678/2)

52-د.فرهاد محمد علي،التنمية الاقتصادية الشاملة، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ص98

53-الأرض الموات: هي الأرض التي لم تعمر قط، انظر محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفـاظ المنهـاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (361/2)

54-أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، (139/1)

وانظر الترمذي في كتاب الأحكام،باب إحياء الأرض الموات،أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصـحيح (سـنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (663/3)

الانتفاع بها، وأن يستغلوها بالاستفادة من الأرض البور في علاج مشكلة البطالة التي تعـاني منهـا الآن كثير من الدول "وفيه توسيع لرقعة الإنتاج في الدولة، وانتشار للثروة الخضراء حتـى تصـبح جميع أراضي الدولة منتجة، فتكثر المواد الغذائية بسبب ما تدره الأرض من زروع وثمار "(55).

ولذا يأمر عليه السلام بالحرص على الزراعة حتى في الظروف الصعبة والمواقف العصيبة بقولـه صلى ا عليه وسلام: "إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسلة فليغرسها"(56).

رابعاً: في مجال الثروة الحيوانية والمائية والنقل:

والثروة الحيوانية والمائية نعم من النعم العظيمة التي امتن ا بها علينا والتي يرشدنا القرآن إلـى ضرورة استثمارها والاستفادة منها في مجال التنمية قال تعالى: "والْأَنْعام خَلَقَها لَكُم فِيها دِفْءٌ ومنَافِع ومِنْها تَأْكُلُون. ولَكُم فِيها جمالٌ حِين تُرِيحون وحِين تَسرحون. وتَحمِلُ أَثْقَالَكُم إِلَى بلَدٍ لَـم تَكُونُـوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِن ربكُم لَرءوفٌ رحِيمٌ. والْخَيلَ والْبِغَالَ والْحمِير لِتَركَبوها وزِينَةً ويخْلُقُ ما لَا تَعلَمون "(النحل /5-8).

فالأنعام من إبل وبقر وغنم ومعز نعم جليلة جعل ا للعباد فيها مصـالح ومنـافع فمـن أصـوافها وأشعارها يلبسون ويفترشون،ومن ألبانها يشربون،و من أولادها يأكلون (57)

وفي الإشارة إلى أن فيها دفئاً تنبيه على صناعة الملابس "فالدفء: السخانة وذهاب البرد بالأكسـية ونحوها...والمنافع ألبانها وما تصرف منها وغير ذلك "(58).

ويرى محمد الدرة أن من معاني الدفء في قوله "لكم فيها دفء":ما يتحصل من الإبـل مـن نتـاج ومنافع (59).

وفي الآية إشارة كريمة إلى استثمار الثروة الحيوانية بالنقل البري أيضا،وذلك فـي قولـه تعـالى: "وتَحمِلُ أَثْقَالَكُم إِلَى بلَدٍ لَم تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِن ربكُم لَرءوفٌ رحِيمٌ "(النحل/7).

55-علي البدري أحمد الشرقاوي، الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ص48
56- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري، دار البشائر، بيروت، ط3، 1989م،ص168
وانظر المسند، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار الفكر، بيروت،(184/3)
57 - انظر إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، (741/2)
58-عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي،الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، (271/2)
59-محمد علي طه الدرة،تفسير القرآن وإعرابه وبيانه ، دار الحكمة، دمشق، (372/7)

وفي هذا التعبير القرآني دلالة واضحة على ضرورة الانتفاع بها واستثمارها في قطاع النقل " فيفيد تسخير الدواب للنقل وخلق أشياء جديدة لتيسير القيام بهذه الخدمة نفسها للناس وما لها من أهمية في نقل الأشخاص والمنتجات وتيسير قيام مراكز التصنيع والتسوق"(60).

وفي قوله تعالى "ويخلق ما لا تعلمون"أيضاً إشارة بينة إلى أنه سبحانه سيمكن البشر من التوسع في قطاع النقل، يقول ابن عاشور: "والذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية وأنها إيماء إلى أن الله سيلهم البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير...كالسيارات، ثم الطائرات...وكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتابعة لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجودها،وإلهام الله الناس لاختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين من البشر لاختراعها"(61).

وإلى استثمار الثروة المائية البحرية والنقل فيها يشير القرآن بقوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(النحل /14).

وفي هذا إشارة إلى توفر الغذاء من منتجات البحر من الأسماك، وتوفر الحلي وغير ذلك،فالبحار مصدر اقتصادي عظيم الشأن تختلف طاقات الأمم من الاستفادة منه كل حسب إمكانياته وقدراته مما يزيد في النمو الاقتصادي والثروة المالية.

بل وتستخدم البحار في قطاع النقل أيضا وهو جانب استثماري مهم فالملاحة البحرية من أهم وسائل النقل خاصة في مجال التجارة الخارجية إذ يتميز النقل البحري لاسيما خارج المياه الداخلية بصلاحية الطرق للملاحة لكونها مسالك طبيعية ذات طاقة استيعابية ضخمة (62)، ولا شك أن النقل في البحار ينقل أضخم الحمولات الدولية من مواد غذائية ومنتوجات مصنوعة ومواد التعدين وزيت البترول، والبوارج حاملة الطائرات والدبابات وغير ذلك وهو ما يبينه قوله تعالى "وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله"، فالآية صريحة في الحديث عن ما سخر الله في البحار من منافع، "حيث تؤكل فيها الأسماك ويستخرج منها اللؤلؤ والمرجان للزينة وتجري فيها السفن، تحمل الناس والمتاع من

60-علي البدري أحمد الشرقاوي، الاستثمارات المالية الإسلامية، مطبعة السعاده، القاهرة، 11985،(ص18)

61-ابن عاشور، التحرير والتنوير، (110/14)

62- انظر د سيد فتحي الخولي، الأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية العربية، المركز الأمني للدراسات الأمنية، الرياض، (ص93)

بلد إلى بلد"(63)،فانظر أخي إلى الفلك وهي تمخر عباب الماء بما عليها من أثقال، من عباد ومتاع، لتدلك على عظمة الكتاب المبين وهو يرشد العباد إلى نعم ا عليهم ليستخدموها في مصالحهم وتنمية أموالهم.

المبحث الثالث:

سبل حماية استثمار الأموال في الكتاب والسنة:

إن المال مهما نما وكثر عند الأفراد والجماعات والدول إذا لم يحط بالحفظ والحماية والعناية والصون، كانت تنميته واستثماره مضيعة للوقت، وهذا ما أرشد إليه القرآن الكريم، فقد طلب نبي ا يوسف عليه السلام من ملك مصر الإشراف على خزائن مصر لتحقيق مصلحة الرعية ولاسيما أن البلاد مقبل على ظروف صعبة بحاجة إلى الحفيظ العليم قال تعالى مخبرا عن هذا الطلب "قَالَ اجعلْنِي على خَزَائِنِ الْأَرضِ إِني حفِيظٌ علِيمٌ "(يوسف/55).

فالغاية من طلبه عليه السلام الولاية هي إقامة العدل وإحقاق الحق والإحسان فأشعر الملك بحنكته ودرايته في إدارة الأمور المالية(64).

وقد حذر الرسول من زمان توكل فيه الأمور إلى غير أهلها، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم "سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في أمر العامة "([65])

لذا فقد أرشد كتاب ا وأرشدتنا سنة نبيه عليه السلام إلى سبل حماية المال وصونه ومن هذه السبل:

أولاً –دراسة الجدوى الاقتصادية للموضوع المطروح للاستثمار وقد أرشدنا إليه القرآن بقوله تعالى:"يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِذَا ضربتُم فِي سبِيلِ اللهِ فَتَبينُوا" (النساء /94).

ووجه الدلالة في الآية أن ا عز وجل قد أمرنا في حال قيامنا بالجهاد-وهو تجارة أخروية رابحة- بأن نتبين حال من نقاتله قبل اتخاذ أي قرار في حقه، وكذا الحال في أي قرار نتخذه لتحقيق منافعنا في معيشتنا الدنيوية،" فالعرب تقول: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره"(66).

63-عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، بيروت، (376/7)
64-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت،(57/2)
65-أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، سنن ابن ماجة،(45/1)
66-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،(216/3)

فهي دعوة للمؤمنين بأن يتبينوا طريقهم وأن يتثبتوا من كل ما يأتونه،وما يذرونه حتى يتجنبوا الزلل والعثار(67)،فالأولى بالمسلم قبل خوض غمار الاستثمار دراسة الجدوى الاقتصادية التي يجنيها منه والربح الذي يعود عليه من خلال المشروع الذي سيستثمر ماله فيه، وبعد ذلك ينطلق للاستثمار بخطى ثابتة يحقق من خلالها الخير له ولأمته.

ثانياً- منع السفهاء(68) من التمكن من مالهم لاستثماره أو إنفاقه حتى نطمئن على رشدهم، فبين القرآن الكريم ضرورة وضع المال بأيدي الراشدين العاقلين الذين ينمونها في رحاب المنهج الإلهي، و حذر من وضعها بأيدي السفهاء فقال تعالى: " ولَا تُؤْتُوا السفهاء أَموالَكُم الَتِي جعلَ الله لَكُم قِياما وارزُقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولًا معروفًا "(النساء/5)

وانظر كيف نسب القرآن أموال السفهاء إلى المخاطبين من الأولياء الذين يشرفون عليها "تنزيلاً لاختصاصها بأصحابها منزلة اختصاصها بالأولياء، فكأن أموالهم من أموالهم لما بينهم وبينهم من اتحاد الجنس والنسب مبالغة في حملهم على المحافظة عليها"(69) ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص.

وفي هذا أيضا توجيه للمؤمنين إلى أن منافعهم ومرافقهم الخاصة ومصالحهم العامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت الأموال في أيدي الراشدين المقتصدين منهم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة المعقولة تداعى ما كان من تلك المنافع سالماً، وسقط ما كان من تلك المصالح قائماً (70) .

وفي التعبير القرآني بـ(فيها) بدل (منها) في قوله تعالى "وارزقوهم فيها" تنبيه على أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال وهو أن رزق أولئك السفهاء يكون مما تنتجه الأموال لا من أساسه ورأسه(71)، يقول الزمخشري: وارزقوهم فيها: "اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا

67-عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر، بيروت، (870/5)

68- السفه: هو الاضطراب في الرأي والفكر والأخلاق

انظر: محمد رشيد رضا 68-محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت،(57/2)

68- السفه: هو الاضطراب في الرأي والفكر والأخلاق، المنار(تفسير القرآن الحكيم) دار الفكر، بيروت، (378/4)

69-محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم، دار إحياء التراث العربي،بيروت،(144/1)

70- انظر، محمد رشيد رضا، المنار(تفسير القرآن الحكيم) دار الفكر، بيروت،(381/4) 70

71-أ.د فضل حسن عباس، إعجاز القرآن الكريم، دار الفرقان، عمان، (ص165)

حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال"(72) وبهذا يحفظ رأس المال ويزاد فيه، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(73).

ثالثاً -تشجيع الاستثمار من قبل أولياء الأمور في الدولة، وذلك بإيجاد المناخ الصالح للتنمية، وتنمية الوازع الديني لدى المستثمرين والمستهلكين، بالوسائل المختلفة، أن طريق المسجد، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمكتوبة، وفي المدارس والجامعات، بعقد الدورات التي ترتبط بذلك بالتنسيق مع الجهات التي تعمل على خدمة المجتمع وتنميته "فالمناخ الاقتصادي والاجتماعي لن يكون صالحاً لعملية التنمية إلا بالتمسك بالقيم التي أرساها الحق سبحانه، كسبيل للإيمان والتقوى بتمسك غالبية أفراد المجتمع بهذه القيم"(74) وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنُوا واتقَوا لفَتَحنَا عليهم بركاتٍ مِن السماءِ والأرض ولكِن كذبوا فأَخَذْنَاهم بِما كَانُوا يكْسِبون "(الأعراف/96).

فإذا حرص أولياء الأمور في الدولة على غرس الإيمان والتقوى في الناس- وهما أمران ترشد إليهما هذه الآية- فقد أعدوهم بذلك للاستثمار الطيب لأوقاتهم وأموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة والبركة.

إن الإيمان والتقوى طريق لتماسك أفراد المجتمع مستثمرين ومستهلكين على السواء، وفيه تكمن قوة الاقتصاد "فالإيمان با قوة دافعة تجمع جوانب الكينونة البشرية كلها وتتجه بها إلى وجهة واحدة، وتطلقها تستمد من قوة ا ، وتعمل لتحقيق مشيئته في خلافة الأرض وعمارتها،وفي دفع الفساد والفتنة عنها، وفي ترفيه الحياة ونمائها"(75)

وهو سبيل لغرس القناعة في النفوس بأن يغرس فيها الرضا بما قسم ا الأمر الذي يمنع الاعتداء على الأموال بغير وجه حق.

72-جار ا محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،دار الفكر، بيروت، (500/1)

73-سنن الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (115/3)

74-عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام،مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص16

75-سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، (1338/3)

فالمؤمن با المتقي لحرماته هو أكثر الناس غنى في قلبه وقناعة في نفسه فالقليل في يد المؤمن التقي كثير مبارك فيه يقيمه على رضا دائم، وطمأنينة متصلة،وسلام مقـيم مـع نفسـه ومـع الآخرين(76).

رابعاً - وجود المحتسب الذي يراقب الاستثمار فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قـال تعـالى: " ولتَكُن مِنكُم أُمةٌ يدعون إِلى الخَيرِ ويأْمرون بِـالمعروفِ وينْهـون عـن المنكَـرِ وأُولئِـك هـم "(آل عمران/104) وذلك حتى لا يحدث الغش ولا التلاعب بالأسعار فعن ابن عمر رضـي ا عنـه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر بسوق المدينة فأعجبه حسنه فأدخل رسول ا يده فـي جوفـه فأخرج شيئا ليس بالظاهر فأفف لصاحب الطعام ثم قال: لا غش بين المسلمين مـن غـش فلـيس منا"(77).

ومن ذلك أيضاً مراقبة الدعاية والإعلانات الكاذبة التي تزين ما فسد أو حرم من السلع لبيعها بـأكثر مما تستحق من أسعار،وهذا يلقي على كاهل ما يسمى بوزارة الإعلام اليوم ووزارة التموين مهمـة كبيرة لضبط المتلاعبين بالتزيين الباطل ومنعهم.

ويتدخل المحتسب كذلك على الراجح للحد من الأسعار التي ارتفعت بغير وجه حـق سـوى الطمـع والجشع بأن يحدد بناء على توجيهات الإمام سعر السلعة في السوق الذي ارتفع بغير سبب سـوى استغلال حاجات الناس (78) وذلك دفعا للضرر عن الناس وعن إضرار التجار بعضهم ببعض كيـداً، فإذا تبين للإمام تلاعب بعض التجار في الأسعار ليضروا باستثمار بعضهم بعضاً ببيع السلعة بأقـل من ثمن شرائها، أو بالعامة باتفاق التجار على رفع الأسعار لزيادة المال وتنميته بشكل فـاحش قـام الإمام بالتسعير،ويتدخل كذلك لمنع تنمية المال بالاحتكار الذي يولد الجشـع والطمـع، والكـره فـي

76-عبد الكريم الخطيب التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر، بيروت، (439/5)

77-أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار إحياء السنة، القاهرة،(248/2)

78-، وقد أجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات بمشورة أهل الرأي والبصيرة دفعا للضرر عـن النـاس إذا تعـدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا،،وحرم الشافعية التسعير ولو في وقت الغلاء ورأوا بأنه لو سـعر الإمـام عـزر مخالفه لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (283/5) مستدلين بحديث أنـس غـلا السعر على عهد النبي صلى ا عليه وسلم فقال الناس:غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول ا صلى ا عليه وسـلم إن ا هـو الخالق الباسط الرازق المسعر وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال"أخرجه الـدارمي في البيوع، باب النهي عن أن يسعر ، أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار إحيـاء السـنة النبويـة، القاهرة، (249/2)،ويحمل هذا الحديث على أن الغلاء كان طبيعيا في الوقت الذي طلب فيه النـاس التسـعير مـن رسـول ا وأسعارها أصلا غلت على التجار فرفعوها

المجتمع بسبب تضييق التجار على الناس، لكونه أمراً محرماً "فيحرم الاحتكار للتضييق على النـاس، وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة "(79)، يقـول عليـه الصلاة والسلام: "لا يحتكر إلا خاطئ"(80).

ويعمل المحتسب كذلك على تنظيم الأسواق ومنع السلوك المنحرف فيها كالتنمية بالربا الذي أخبـر عنه ا بأنه ممحقة للمال قال تعالى:" يمحقُ الله الربا ويربي الصدقاتِ والله لا يحب كُل كفـارٍ أثيـمٍ "(البقرة/276)،وكتلقي الركبان أو بيع الحاضر للبادي قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد(81)"(82)حتى لا يظلم الجالبون للسلع بشرائها منهم بأسعار رخيصة حال التلقي وحتى لا تحتكر السلع وتباع بسعر مرتفع على الناس ببيع الحاضر للبادي.

ويمنع كذلك التطفيف(83) بالكيل والتلاعب بالموازين قال تعالى: "ويلٌ لِلمطففِين. الذين إِذا اكْتَـالُوا على الناس يستَوفُون.وإِذا كالُوهم أَو وزنُوهم يخْسِرون "(المطففين/1-3).

خامسا -العمل على التقدم في الإنتاج والاستفادة مما هو عند الآخرين من تقـدم تكنولـوجي فـي الإنتاج وجودة في السلعة،فيحرص ولي الأمر على إيجاد أفضل السلع وأجودها في الأسواق وإخـراج الفاسد منها،قال تعالى:" فاسأَلُوا أَهلَ الذكْرِ إِن كُنْتُم لَا تَعلَمون"(النحل/43) وقال سبحانه: "يريد الله لِيبين لَكُم ويهدِيكُم سنَن الَّذين مِن قَبلِكُم "(النساء/26) فا سبحانه يوجهنا لنتبين بما شرع وبـين بالاستغناء بحلاله عن حرامه وبطاعته عن معصيته وأن نتبع سنن من سبقنا إلى الهدايـة والإيمـان باجتناب المحرمات وفعل المباحات (84).

سادساً - تقديم التسهيلات في الدولة للمستثمرين وتوسيع رقعة الاستثمار في السـوق الـداخلي والخارجي، وهذا ما يرشدنا إليه امتنان ا على قريش بأن يسر لهم سـبل الاسـتثمار الخـارجي والداخلي في التجارة قال تعالى: "لِإِيلافِ قُريشٍ. إِيلافِهِم رِحلَةَ الشتَاءِ والصيفِ. فَلْيعبـدوا رب هـذَا البيتِ. الَّذِي أَطْعمهم مِن جوعٍ وآمنَهم مِن خَوفٍ "(قريش/1-4).

79 محمد الخطيب الشربيني، -مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، (38/2)

80-أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة،باب تحريم الاحتكار في الأقوات،مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، (36/2)

81-تلقي الركبان: هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وبيع الحاضر للبادي:هـو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه فيقول له بلدي: أتركه عندي لأبيع على التدرج بسعر أعلى،انظر الشربيني، مغني المحتاج، (30/2-36)

82- أخرجه أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،(660/1)

83-التطفيف: هو البخس في الكيل أو الوزن:انظر محمود الألوسي،روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت، (68/3)

84-أنظر محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، 1986،(301/2)

فهذا الامتنان الرباني على قريش بأن هيأ ا لها سبل التجارة من خارج مكة من خلال رحلة الشتاء والصيف، فيه توجيه لمن يلي الأمر في الدولة أن يحرص على إيجاد هذه السبل النافعة وتسهيلها في التجار للناس، وذلك بما يحقق المصلحة العامة في المجتمع.

لذا وجب على الدولة فتح المشاريع التي تجعل الناس يحرصون على التنمية والاستثمار،فتمول بعض المشاريع التي تجعل العاطلين عن العمل في المجتمع يدا عاملة مستثمرة بانية فيه.

سابعا -المحافظة على أن تبقى رؤوس الأموال داخل البلاد الإسلامية، فيستثمر المسلم ماله في ديار الإسلام تقوية لاقتصادنا ومساندة لأمتنا، لذا كان على ولي الأمر بذل الجهد في أن لا تخرج رؤوس أموال المسلمين إلى الدول الأخرى، وعلى المسلم أن لا يستثمر ماله في بلد كافر لأنه لا يأمن منهم على ماله ونفسه وعياله.

وقد يقول بعض الناس إن في استثمار أموالنا في بلاد الكفار فوائد كثيرة كالاستفادة من الأموال التي نمت في بلادهم وأرباحها في العمل للإسلام ونشره، وأن الربح المتاح في بلادهم أكثر مما يحصله المسلم من أرباح في بلاد المسلمين وأن في انتقال المسلمين إلى بلادهم تكثير لعدد الوافدين من المسلمين إلى تلك الديار فيصبحوا في المستقبل بكثرة عددهم وتنمية أموالهم قوة كبيرة لها تأثيرها في تلك المجتمعات لإعلاء كلمة ا وتوجيه الناس لدينه.

ومع كل ما في ذلك من فوائد محتمله إلا أن الذي أميل إليه أن لا يستثمر المسلم ماله في بلاد الأجانب لأسباب منها:

1- أن في استثمار الأموال عندهم نوعاً من النصرة والموالاة وإحياء لأسواقهم وتقوية لاقتصادهم وا يقول: "إنما ينْهاكُم الله عن الَّذِين قَاتَلُوكُم فِي الدين وأَخْرجوكُم مِن دِيارِكُم وظَاهروا علَى إِخْراجِكُم أَن تَولوهم ومن يتَولهم فَأُولئِك هم الظَّالِمون "(الممتحنة 9/)

2- مما لاشك فيه أن الأموال التي تنمى في ديارهم تسهم في قوتهم الاقتصادية والعسكرية بالتسليح وغيره، وهذه قوة ينعكس أثرها سلباً على بلاد المسلمين وهو ما نراه اليوم من استخدم الدول المسماة بالعظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أموال المسلمين المستثمرة عندهم في الحرب على الإسلام بحجة مقاومة الإرهاب.

3-إن بلاد المسلمين أولى بهذه التنمية والاستثمار لشدة الحاجة ولرفع البطالة وسد حاجة المحتاجين من المسلمين عن طريق زيادة الإنتاج فيها.

4-في حال وقوع أي غضب على العالم الإسلامي من تلك الدول -والرضا منهم لن يكون إلا باتباع ملتهم- تقوم تلك الدول الكافرة بالمؤامرة على المسلمين ومصادرة أموالهم وتجميدها ومنعهم من التصرف بها أو تحويلها إلى بلاد الإسلام، بحجة أنها ستصرف في دعم الإرهابيين.

5-إن هؤلاء الأجانب لا يريدون الخير ولا يتمنونه للمسلمين فكيف يرضون بأن ينمي مسلم ماله في ديارهم دون أن يكون لهم منفعة أو تحقيق مصلحة، فالمسلم بهذا الاستثمار سيشّغل القاعـدين عـن العمل منهم في مشروعه وكان الأولى بذلك أن يكون مشروعه الاستثماري في بلا د الإسـلام لرفـع الضيق عن المحتاجين والتخفيف من عناء العاطلين عن العمل فيها.

والحق أن الكفار عامة ينظرون اليوم إلى المسلمين في بلادهم أنهم قلة مستضعفة،ولو شعروا بقوة المسلمين فيها لانتقلوا إلى التضييق والإبادة وهذا ما يحدث اليوم لبعض من يقيمون من المسـلمين في روسيا وأمريكا وغيرها من ديار الكفر.

ثامناً- ضبط الجودة في الأسواق وحماية الاستثمار فيها بإيجاد الدولة الحـرس والعسـس الـذين يحافظون على أمنها واستقرارها من العابثين والمفسدين، فكان لا بد من وجود طائفة من المـؤمنين تحمي أماكن الاستثمار من صناعات وتجارات ومزروعات وغيرهـا مـن عبـث العـابثين وتـآمر المتآمرين.

تاسعاً: أن يقوم أولياء الأمور في الدولة بتوفير البنية التحتية،كالطرق ووسائل الاتصـال بأنواعهـا المختلفة، وتقديم الخدمات منخفضة التكاليف، للمستثمرين ([85]).

عاشراً: -الحماية الإغلاقية للسلع من قبل أولياء الأمور في الدولة وذلك بمنع استيراد السـلع مـن خارج الدولة في بعض الأحيان لفترة زمنية معينة ما دامت أسعارها معقولة وجيدة وذلـك لحمايـة الصناعات الوليدة في داخلها وتمكين تسويقها في الأسواق.

حادي عشر: -الحماية التنافسية للسلع بالرقابة التامة على المصنوعات داخل الدولة للتأكد من جودة المصنوعات بما يتناسب والمقاييس العالمية في الإنتاج لنتمكن من بعد ذلـك مـن منافسـة الـدول الأخرى في صناعاتنا.

الخاتمة:

إن استثمار الأموال جانب أساسي في النظام الاقتصادي لا غنى للناس عنه وقد وجهتهم آيات الكتاب المبين إلى ما فيه خيرهم في هذا الجانب والجوانب الأخرى التي تصلح دنياهم وآخـرتهم علـى أسمى سبيل قال تعالى:" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ "(الإسراء/9)،فأرشدهم القرآن إلى السبيل القويم في استثمار أموالهم بما يخدم الفرد والأمة ويحقق مصالحها وهو ما اجتهدت في بيانـه مـن خلال هذه الدراسة وقد توصلت من خلالها إلى النتائج الآتية:

85-انظر محمد عبد العزيز عبد ا ، الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر فـي الـدول الإسـلامية، دار النفـائس، عمـان،ط1 ، ، م2005،ص79

1- إن القرآن الكريم يأمر بتنمية المال واستثماره و طلب الربح المادي فيه على أساس الصدق في التعامل، و الاتباع لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

2- إذا أخلص المسلم باستثماره المال في الدنيا وقصد به رضا الله عز وجل جمع إلى جانب الربح الدنيوي الثواب والأجر الأخروي، فإخلاص النية بالاستثمار لا تقف ثماره عند تحصيل الربح المادي في الدنيا وإنما تتعداه لتصبح استثماراً أخروياً وأجرا ربانيا عند الله سبحانه و تعالى.

3- لم يأذن القرآن للمسلم باستثمار الأموال استثماراً مطلقاً بل ربطه بالوسائل المباحة شرعا والسبل المشروعة،فحرم على سبيل المثال الاستثمار بالربا والغش والاحتكار وبيع المحرمات.

4- الاستثمار في القرآن الكريم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق إذ يعمل الكتاب المبين على تنمية الوازع الديني لدى المستثمرين والمستهلكين على السواء.

5- على ولي الأمر وضع الاحتياطات الضرورية والرقابية اللازمة لحماية الاستثمار سواء بتعيين العسس والحرس أم بوسائل الحماية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التي تحمي الأموال ومواضع استثمارها من العابثين وأصحاب النفوس المريضة الذين يتبعون السبل غير المشروعة في الكسب والتنمية.

6- الاستثمار في القرآن الكريم أمر مطلوب من المسلم على أن يكون في دائرتين الأولى دائرة الحلال فلا يتعدى إلى سبل الحرام، والثانية دائرة العدل بأن لا يعتدي على الآخرين بأكل أموالهم ظلما وعدوانا.

7- مجالات استثمار الأموال التي بينها القرآن الكريم رحبة واسعة سواء في التجارة أم الزراعة و الصناعة والثروة الحيوانية والمائية وغيرها من المجالات التي أباحها الله، الأمر الذي لا يبقي عذرا لمن يتجه لاستثمار الأموال في المحرمات.

المراجع

1. الأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية العربية، د سيد فتحـي الخـولي، المركـز الأمنـي للدراسات الأمنية، الرياض،د.ط، د.ت
2. الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري، دار البشائر، بيروت، ط3، 1989م.
3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم، محمد بن محمد العمـادي، دار إحيـاء التـراث العربي،بيروت،ط4، 1994
4. أساس البلاغة، جار ا محمود الزمخشري، دار صادر، بيروت،ط2، 1979م
5. الاستثمارات المالية الإسلامية، علي البدري أحمد الشرقاوي، مطبعة السعادة، القـاهرة، ط3، 1985م
6. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ، قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، ط1 ، 20000م
7. الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية، محمد عبد العزيز عبد ا ، دار النفـائس، عمان،ط1 ، ، 2005 م
8. الاستثمار والتمويل، سميح مسعود، دار الفكر العربي، بيروت،ط2
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، دار الفكر، بيروت،ط2
10. إعجاز القرآن الكريم، د فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان،ط2، 1996
11. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت،د.ط
12. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت،د.ط، 1994،
13. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د حسن ابراهيم حسـن، دار الجيـل، بيروت،د.ط
14. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، ط4
15. تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت،ط2،د.ت
16. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1994م.
17. التفسير القرآني للقرآن، محمد -عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت،د.ط
18. تفسير القرآن وإعرابه وبيانه ، محمد علي طه الدرة، دار الحكمة، دمشق، ط1، 1986م
19. - التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2،1986

20. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي بن ضياء الدين عمر، دار الفكر، بيـروت، د.ط، 1993.
21. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،،ط3، 1974م
22. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت،ط1991،1م
23. التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الجيل، بيروت،ط6، 1969م
24. تمويل الاستثمار في مجال النقل الجوي، د عبير علي أحمد الحجازي، دار الهـاني للطباعـة والنشر، القاهرة،ط2، 1994
25. التنمية الاقتصادية الشاملة،.فرهاد محمد علي، مؤسسة دار التعاون، القاهرة،د.ط
26. التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام،عبد الرحمن يسـرى أحمـد، مؤسسـة شـباب الجامعة، الاسكندرية،د.ط، 1998
27. - الجامع لأحكام القرآن، ابوعبد ا محمد القرطبي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط5، 1996
28. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمـذي، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، د.ط، 1995م
29. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن مخلوف الثعـالبي، المكتبـة العصـرية، بيروت، ط1، 1995م
30. حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، د حسين بني هاني، دار الكندي، الأردن، د.ط
31. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت،ط2، 1992م
32. روح المعاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط،1994
33. سنن ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني،، دار الفكر، بيروت، د.ط،1995م
34. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث دار الفكر، بيروت،ط1، 1996م
35. سنن الدارمي، أبو محمد عبد ا بن عبد الـرحمن الـدارمي، دار إحيـاء السـنة النبويـة، القاهرة،د.ط
36. السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د عوف محمود الكفراوي، ، مكتبة الشعاع القاهرة، 1998م
37. صحيح البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل،، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت
38. -صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط،1995م
39. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت،ط4، 1981م
40. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن الحسين القمـي النيسـابوريدار الكتـب العلمية، بيروت،ط1، 1996م

41. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيـروت،د.ط، 1988
42. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م
43. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق، بيروت،ط25، 1996م
44. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،جـار ا محمـود بـن عمـر الزمخشري، دار الفكر، بيروت،ط1، 1977م
45. الكليات معجم في المصطلحات اللغوية، أبو البقاء أيوب بـن موسـى الحسـيني، مؤسسـة الرسالة، بيروت،ط2، 1993م
46. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1993م
47. -المال في ضوء القرآن،محمد أحمد طه، تاريخ، دون ناشر، 1989م
48. -مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خوجكية، دار الأنوار، بيروت، د.ط
49. المجتمع المدني في عهد النبوة، د.أكرم ضياء العمري، مطبعة الجامعة الإسـلامية، المدينـة المنورة، ط1، 1983م
50. - مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م
51. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، دار الكتب العلميـة، بيروت، ط1، 1993
52. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت،د.ط
53. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد المقري، دار الكتب العلمية، بيروت،1978
54. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت،ط1، 1979،
55. المعجم الوسيط ، محمد مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا، د.ط
56. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشـربيني الخطيـب، ، دار إحيـاء التراث، بيروت، د.ط
57. الموارد الاقتصادية، د حسن سيد أحمد أبو العينين، دار الجامعة، القاهرة،د.ط .1992م
58. نظام الحياة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، دار القرآن الكريم للطباعة والنشر، مكة، ط1، 1977م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2000/3/2.